مفتاح النّاهض بعلم الفرائض

كتبه عبد العزيز الميعان

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الكويت عمّرها الله بالإسلام والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم -رحمك الله- أن علم المواريث قد تولّى الله تعليمه، والإفتاء به.

قال تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم**﴾، وقال: ﴿**واتقوا الله ويعلّمكم الله**﴾.

وعلم الفرائض طريقٌ إلى الجنة.

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة**".

وإحياء علم الفرائض فضله عظيم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من أحيا سنَّةً من سنَّتي قد أميتت بعدي؛ فإنَّ لَه منَ الأجرِ مثلَ أجورِ من عملَ بِها، من غيرِ أن ينقصَ من أجورِهم شيئًا**".

وهو من علوم الصحابة، قال عمر رضي الله عنه: "**تعلّموا الفرائض واللحن والسنن كما تعَلَّمون القرآن**".

وهو من علوم تابعيهم بإحسان، فعن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**كان ابن عباس يضع الكبْل في رجلي، ويعلّمني القرآن والفرائض**".

وقال الحسن: "**كانوا يُرغّبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك**".

وأصول أدلة المواريث:

-ثلاث آيات من سورة النساء.

-وحديث ابن عباس مرفوعا: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر**".

ومن أبصر بهذه الأدلة لم يشذّ عنه من مسائل المواريث إلا القليل، ذكره ابن رجب.

وعلم الفرائض: هو العلم بقسمة الميراث.

والتركة: كلّ ما يتركه الميْتُ من: أموال، وحقوق كخيار بيع، واختصاصات ككلب صيد.

والدليل قوله: ﴿**فلهنّ ثلثا ما ترك**﴾، فكلمة: (ما) تفيد الشمول لكلّ ما يترك الميّت.

وتذكّرُ الموت سنّة، قال صلى الله عليه وسلم: "**أكثروا من ذكر هادم اللذات**"؛ فتذكّرْ موتَك لعلَّكَ تفهم هذا العلم؛ فإنّ اتّباع السنّة سبب للهداية، كما قال: ﴿**وإن تطيعوه تهتدوا**﴾.

فإذا مِتّ؛ فإنه يتعلق بالتركة أربعة أمور مرتّبة:

الأول: التجهيز من تكفين، ونحوه، **والثاني:** الديون، **والثالث:** الوصية، **والرابع:** الميراث.

فالنبيُّ عندما مات صحابيٌّ لم يسأل عن دَيْنه ووصيّته، وإنما قال: "**وكفّنوه في ثوبيه**"، وقال الله عند قسمة الميراث: ﴿**من بعد وصيّة يوصي بها أو دين**﴾، وقضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالدَّيْن قبل الوصية، وأجمع السلف على تقديم الدَّيْن على الوصية.

وللإرث شروط، وأركان، وأسباب، وموانع، وورّاثٌ، وكلهّنّ ثلاثٌ.

فأما شروطه: فموت المورِّث، وحياة الوارث بعده -ولو لحظةً-، والعلم بالسبب المقتضي للإرث.

وأركانه: المورِّث، والوارث، والموروث.

وأسبابه: نكاح صحيح، ونسبٌ مخصوص، وولاء العتق.

وموانعه: رقٌّ، وقتلٌ يأثم بتعمده-لا إنْ قتلَه بحقٍّ-، واختلاف دين.

قال صلى الله عليه وسلم: "**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**".

وقال: "**ليس للقاتل من الميراث شيءٌ**".

وأما دليل الرقّ؛ فإنّ الميراث قد جعله الله لمن يصحّ منه المِلْك، لأنّ أدلة الميراث فيها حرفُ اللام، المفيد للمِلْك، والرقيق لا يملك، كما قال تعالى: ﴿**ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**﴾.

ثم اعلم رحمك الله أنّ الفرائض قسمان: قسمٌ متعلّق بفقهه، والآخر متعلّق بالحساب.

وأصل الحساب في المواريث: مبنيٌّ على قاعدة التناسب بين الأعداد.

فإن لم تعرفها؛ قد يعسُر عليك الحساب الذي علّمه الله الخلق، والعلم يرسخ بالعمل به، فلا بدّ من تكرار هذا العلم وتذكّره، ولا بدّ من التمارين مع المعلّم.

والعلاقات بين الأعداد أربع: تماثلٌ، وتداخل، وتوافق، وتباين.

فالتماثل: كاثنين مع الاثنين.

والتداخل: بأن يقبل عددٌ القسمةَ على آخر؛ فينتج عدداً صحيحاً. أي: بلا كسر؛ كثمانية مع أربعة.

والتوافق: عددان لا يقبلان القسمة على بعضهما، لكن بينهما عددٌ يقبل القسمة عليهما.

ويسمى: العامل المشترك، **والناتج يسمى:** الوَفْق؛ كثمانية، وستة؛ يقبلان على اثنين. فالعدد اثنين يكون عاملاً مشتركاً بينهما، وأربعةٌ وثلاثةٌ وَفْقٌ.

والتباين: ليس مما سبق؛ كاثنين وثلاثة، وكلّ عددين متتاليين: متباينان.

فلإيجاد عدد مناسب بين الأعداد؛ كأصل مسألةٍ فيها سدسان؛ وأصل المسألة معناه العدد الذي ستُقَسّم التركة إليه، فننظر للمقام، فالمتماثلات يكتفى بأحدها، فتقسم التركة لستة أقسام، والتداخل فبالأكبر، والتوافق بضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والتباين بضربهما.

ثم اعلم رحمك الله أنّ النسب: أصولٌ، وفروعٌ، وحواشٍ.

والأصول: كل من كان سبباً في وجودك، كالأب، والجد، وعكسه: الفروع، كالابن.

والحواشي: ما تفرّع من الأصول، كالأخ، والأخت.

والوارثون في الرجال عشرة:

الابن، وابن الابن-مهما نزلَ-.

والأب، وأب الأب-وإن علا-.

والأخ مطلقا، أي: الأخ الشقيق، والأخ من الأب، والأخ من الأم.

وابن الأخ، والعم، وابن العم؛ الأشقاء أو لأب.

والزوج، والمُعْتِق.

والوارثات في النساء سبع:

بنتٌ، وبنت ابن-وإن نزل-.

والأم، والجدة-وإن علت-.

والأخت مطلقا.

والزوجة، والمعتقة.

فقاعدة الذكر الذي لا يرث: كلّ ذكر أدلى بأنثى، أي: وصل للميت بأنثى؛ كأب الأم.

وقاعدة الأنثى التي لا ترث: كلّ أنثى أدلت بغير وارث؛ كبنت ابن البنت.

قال الكاتب: إن أدلت الأنثى بمن لا يرثُ أو ذكرٍ أدلى بأنثى تَطْمُثُ

فليس في الإرث لهم نصيبُ سوى البكاءِ وكذا النحيبُ

ثم اعلم رحمك الله أن طريقة الإرث اثنتان:

الأولى: الإرث بالنصيب المحدّد المقدَّر شرعاً.

ويسمى: الإرث بالفرض، كإرث البنت، {**وإن كان واحدة فلها النصف**}.

والثانية: الإرث بنصيبٍ غير محدد؛ فتارة يأخذ الباقي، وتارة يأخذ كلّ التركة، وتارة لا يأخذ شيئاً.

ويسمى: الإرث بالتعصيب، كهالكٍ عن ابنٍ وعم وأخ، فالابن يأخذ كلّ التركة.

فالطريقة الأولى لها ستة فروض قد فرضها الله ورسوله:

النصف، والربع، والثمن.

والثلثان، والثلث، والسدس.

فهي النصف، والثلثان، بتنصيفها مرتين.

ثم اعلم رحمك ربي أنّ أصحاب **النصف** خمسة:

زوجٌ ونساء، وهنّ: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

قال الله: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد**﴾ وقال: ﴿**وإن كانت واحدةً فلها النصف**﴾.

وأصحاب الربع:

الزوج، قال الله: ﴿**فإن لم يكن لهنّ ولدٌ فلكم الربُع مما تركن**﴾.

والزوجات، قال الله: ﴿**ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد**﴾.

وللزوجات الثمُن كما بيّنه الله في قوله: ﴿**وإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثمُن مما تركتم**﴾.

ثم الثلثان لصاحبات النصفِ جمْعاً، كما قال تعالى: ﴿**فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا مما ترك**﴾.

والثلث: فرض الأم، والإخوة لأم، ويسمَوْن: أولاد الأم كذلك.

فيُفرض للأم الثلث بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث.

والثاني: عدم الجمع من الإخوة.

والدليل قوله تعالى: ﴿**فإنْ لم يكن له ولدٌ وورثه أبواهُ فلأمّه الثلث فإن كان له إخوةٌ فلأمّه السدس**﴾.

والإخوة لأم شركاءُ في الثلث.

وللإخوة لأم أحكام خاصة، منها: أنّ ذكرهم كأنثاهم في نصيبهم من الإرث.

فقاعدة الشريعة: أن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إن تساويا في الرتبة.

ويستثنى من ذلك: الإخوة لأم.

قال تعالى في آية الميراث الثانية: ﴿**وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾.

والسدس: أكثر الفروض؛ فهو لسبعة: الأب، والجد، والأم، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، وولد الأم.

فهذه هي الفروض، وأصحابها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**".

والطريقة الثانية للإرث هي: التعصيب، وأهلها يجمعهم ثلاثة أنواع:

الأول: المعصّب بنفسه.

وهم كل الذكور عدا: الزوج، والأخ لأم، وكذا المعتقة.

والثاني: المعصب بسبب وجود غيره.

وهن أربع: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

يعصبن بالذكر في رتبتهن؛ فيرثن بالتعصيب بسببه.

فبنت يعصبها ابن، وأخت لأب يعصّبها أخ لأب.

والثالث: العصبة مع الغير، فالأخوات مع البنات معصّبات.

قال ابن مسعود رضي الله عنه في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ: "**أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم.**

للابنة: النصف، ولابنة ابن: السدس؛ تكملة الثلثين، وما بقي؛ فللأخت".

وكذا هالك عن بنتي ابن وأختين لأب؛ يفرض للبنات الثلثين، والأختان لأب يرثن بالتعصيب.

فهذه هي العصبات: العصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

فإذا عرفت أهل التعصيب؛ فاعلم حكمهم:

فالحكم الأول: إن انفرد أخذ جميع المال. **والثاني:** له الباقي بعد أهل الفرض.

والثالث: يسقط إرثه تعصيباً؛ إن استوفى أهل الفروض التركة؛ كزوج، وأخت، وعم.

والرابع: إن تساووا في الرتبة تقاسموا، وللذكر مثل حظ الأنثيين؛ فأخ لأب له مثل حظ أختين لأب.

ثم اعلم حجبك الله من النار مسألة الحجب.

يقول أهل العلم: لا يحلّ لأحد يفتي في الفرائض وهو يجهل الحجب.

فاجمع قلبك فهو باب مهم يحتاج لهداية وانشراح صدر فقل:﴿**رب اشرح لي صدري**﴾.

والقاعدة في هذا الباب: أنّ الأقرب يحجب الأبعد في الجملة، يُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: "**فهو لأوْلى رجلٍ ذكر**"، أي: أقرب، فالذكر القريب يحجب الذكر البعيد.

ويُعرف الأقرب من أهل العصبة بضوابط.

فأهل العصبة رتبهم أهل العلم باصطلاحات ثلاث: الجهة ثم الدرجة ثم القوة.

وقد نظمها الكاتبُ فقال:

وقدّم الجهات ثم الدرجهْ ثم لقوّة -رُفعتَ درجهْ-

والجهات خمسٌ جمعها أحد الحنفية بحسب القرب:

بنــوّةٌ أبــوّةٌ أخــوّه عمومةٌ فذو الولا التتمهْ

فيقدم أبناء الميت وأبناؤهم على الآباء وإن علوا، لأن جهة البنوة مقدمة على الأبوة.
ويقدم الآباء على الإخوة وأبنائهم، ويقدم الإخوة وأبناؤهم على الأعمام وأبناؤهم.

والأخ محجوب بالأب لقرب الجهة.

فإن استويا في الجهة ننظر للمنزلة فابن ابن العم محجوب بابن العم للدرجة والمنزلة.
وكذا ابن العم يحجب عم الأب، وكلاهما جهتها العمومة، لكن ابن العم وصل للميت عن طريق الجد، وأما عم الأب فقد وصل للميت عن طريق أبو الجد، والجد أقرب من أبي الجد.

والعم لأب محجوب بالعم الشقيق للقوة.

والحجب نوعان: حجب حرمان؛ فالقريب يحجب البعيد.

إلا المدلي للميْتِ بنفسه، وهم: ولد الصلب، والأبوين، والزوجين، فلا يُحجبون حرماناً.

وحجب النقصان؛ كحجب الولد عن الأم فرضَ الثلث؛ فترث السدس بوجوده.

فالحجب: هو منع الوارث منع الإرث كلّه أو بعضه.

إذن الحجب نوعان:

-حجب حرمان. -وحجب نقصان.

والقاعدة الكبرى في الحجب بالحرمان في الجملة: أن القريب يحجب البعيد.

ويتفرع من ذلك قاعدتان:

الأولى: المعصبُ القريب يحجب المعصبَ البعيد.

فالابن يحجب الأخ.

والثانية: كلّ من أدلى للميْتِ بواسطة حجبته تلك الواسطة إن كان من جنسه.

فالأم تحجب الجدة، والأب يحجب الجد.

والقاعدة الثالثة في الحجب بالحرمان: أنّ الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع.

فالجد محجوب بالأب، لا بالابن.

والقاعدة الرابعة: ذكور الأصول أو الفروع يحجبون الحواشي فالإخوة لأم محجوبون بالابن والأب.

وأما الحجب الذي سببه القتل أو الرق أو اختلاف الدين فيسمى الحجب بالوصف، ووجوده كعدمه.

ثم اعلم رحمك الله مسألة الجدات.

قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "**حضرت رسولَ الله أعطاها السدس**".

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس؛ إذا لم يكن دونها أمٌّ.

ومذهب أحمد توريث ثلاث جدات.

وهن: أم الأم، وأم الأب، إجماعا، وأم أبي الأب؛ وإن علون إناثاً.

وبفضل الله نظم الكاتب ذلك فقال:

وورّثَ أحمدُ أم أمٍّ وإنْ علتْ وأم أبٍ، خلْفٌ لأم أبي الأبِ

ومن قواعد الجدّات:

القاعدة الأولى: القربى تحجب البعدى.

وذلك على قاعدة الحجب العامة.

والقاعدة الثانية: إن تساوين رتبةً يقتسمن السدس بالسوية.

على قاعدة التساوي في الرتبة.

والقاعدة الثالثة: الجدة التي تُدلي بغير وارث لا ترث.

قال الرحبي رحمه الله:

وكلّ من أدلت بغير وارث فما لها حظٌّ من الموارثِ

باب جامع في الورثة

اعلم رحمك الله أن الله يزجي السحاب ثمّ يولِّف بينه.

والورثة بحسب أحوال إرثهم ثلاثة أنواع:

الأول: ما ليس له إلا الفرض، وهم: الزوجان، والأم، وأولاد الأم، والجدة.

والثاني: ما له الفرض تارة، والتعصيب تارة أخرى، وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

ويزيد عليهن الأب، والجد، بأنّهما يُجمعُ لهما بين الفرض، والتعصيب في مسألة واحدة؛ إن كان للميت فرع مؤنث.

والثالث: من ليس له إلا التعصيب، وهم بقية العصبة.

فالزوج له حالان: النصف؛ عند عدم الفرع الوارث، وإلا الربع.

والزوجة فأكثر كذلك؛ لها الربع؛ عند عدم الفرع، وإلا الثمن.

والأم كذلك لها حالان: الثلث، والسدس.

فلها ثلث التركة؛ إن لم يكن له ولد، ولا جمعٌ من الإخوة.

وكذلك في المسألة العمرية: وهي زوجان، وأم، وأب، فلها ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، وإلا فلها السدس.

وأولاد الأم شركاء في الثلث؛ إن لم يكن له فرع وارث، ولا أصل وارث ذكر؛ فإن كان أخ، أو أخت؛ فلكل واحد منهما السدس.

وللجدة السدس؛ إن لم يكن دونها أمٌ.

والنوع الثاني: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة أخرى.

فالبنت إن كانت واحدة؛ فلها النصف، وإن كنّ فوق اثنتين؛ فلهنّ الثلثان.

ومثلها بنت الابن، وتزيد عليها السدس؛ إن كان للميْتِ بنت لها النصف؛ فيفرض لها السدس تكملة الثلثين؛ لحديث ابن مسعود، كامرئ هلك عن بنت، وأربع بنات ابن، وأخ، فيشترك بنات الابن في السدس، فإن استوفت البنات الثلثين؛ لا شيء إلا إن عصّبها ابن في رتبتها أو أنزل، ويسمى الابن المبارَك بإذن الله.

وقل مثل ذلك في الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، إجماعاً وقياساً على بنت الابن.

فالأخت الشقيقة لها نصف وثلثان، وأخت لأب لها نصف وثلثان وسدس.

فإن وجد ذكر في رتبتهن؛ فإنّه يعصّبهن.

وكذا تكون الأخوات مع البنات عصبات.

فالأخوات لهن حالان في التعصيب:

الأولى: عصبة بالذكر في رتبتهن. **والثانية:** عصبة مع البنات.

فإن وجد ابن -وإن نزل-، أو أبٌ؛ فإنه يحجب الإخوة، ويكون للأب السدس.

فإن لم يكن له ولد؛ فالأب له الباقي.

فإن كان للميت فرعٌ أنثى؛ فللأب السدس، والباقي.

والجد مثل الأب سوى العمريتين.

والنوع الثالث قد تقدم بفضل الله وحده.

فإن لم يكن له وارث فينتقل إلى الأقرب من ذوي الأرحام، أو لبيت مال المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أنا وارثُ من لا وارثَ له، أعقلُ عنه وأرثُه، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له، يعقلُ عنه ويرثُه**"، والحمد لله.

وكتبه عبدا لعزيز الميعان غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين ليلة الجمعة الرابع والعشرين من ربيع الأول عام ست وأربعين وأربع مئة وألف في الكويت عمّرها الله بالإسلام والسنة، **والحمد لله رب العالمين**